

أحكام المرضى

تأليف

د. علي بن عبد الرحمن بسام




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام المرضى

تأليف
د. علي بن عبد الرحمن بسام



الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع

الدوحة - قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[2]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أما بعد، فإنه لما اختار الله لي الإقامة في بلاده (قَطَراً)، وقد كنت أمضيت في طلب العلم مهلة من العمر صدراً، واشتغلت بالتدريس والإفادة قدراً، ثم بينما العبد

(١) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.
(٢) الآية (١) من سورة النساء.
(٣) الآيتان (٧٠ ـ ٧١) من سورة الأحزاب.

الضعيف منهمك في تحقيق الكتاب[1]، وكنت قد شرعت في كشف محاسن أبكاره لثلة من الطلاب، نشبت أمور حالت بيننا وبين الأحباب، فلم يقض العبد الوطر مما في النفس من التحقيقات، واقتناص ما أمكن في تلك الأوقات من الفوائد الشاردات. وأصبح القلب حزيناً على ما فات، والعزم فاتر عن الخوض في هذه الغمرات. وكان يعوقني عن تجشم هذه المشقات، ما منيت به من فَقْد كتب أمهات. غير أن الأخلاء لم يرضوا بإعراض العبد عن القيام بهذا المطلوب، ولا برغبته عن هذا الأمر المرغوب.

وقد كان يدور في خلدي، مع قلة بضاعتي وضعف جلدي، أن أوجه الفكر نحو تحقيق بعض المسائل في الفقه والأصول، وإن كنت في ضرب المثال كحامل تمر إلى هجر، أو طل إلى مطر. فاقترح علي بعض الأفاضل الأعيان، الذين لم يخل منهم كل عصر وزمان، فشيدوا بجميل أفعالهم معالم الدين والإحسان، واعتمدوا فيما حاولوه على من وسموا فيه حسن المدارسة والتأليف غاية العرفان. تصنيفاً في «أحكام المرضى». فأجبتهم إلى ذلك،

(١) هو كتاب: «التحقيق والبيان في شرح البرهان» لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري. وهو شرح على كتاب «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين الجويني. يسّر الله تحقيقه وطبعه.

مستعيناً بالله، وجمعت فيه من الأحكام[1]، المتعلقة بمن بُلي بالآفات والأسقام، مرتباً إياه على أبواب فقه العلماء الأعلام[2]، وبنيته على مقدمة تكلمت فيها على تعريف المرض في اللغة والاصطلاح، وما يلحق به من العوارض التي لها تأثير في الأحكام، كالجنون والعته والإغماء، ثم سردت مسائل وأحكام هذه العوارض حسب ورودها مرتبة في أبواب الفقه في فصول، ثم ختمت ذلك بفصول في مرض الموت وأنواع التداوي وعيادة المريض وآدابها.

وشرعت فيه موجهاً وجه رجائي في تيسيره إلى الكريم الوهاب، سائلاً من فضله تعالى مجانبة الزلل والثبات على طريق الصواب، وأن يثيبني عليه من كرمه سبحانه جزيل الثواب، وأن يرزقني من كل واقف عليه دعاءً صالحاً يستجاب، وثمرة ثناء حسن يستطاب. ولعله إذا فتح الله تعالى بإتمامه، ومنَّ بالفراغ من إتقانه واختتامه، أن يكون مسمى بـ«**الفريضة في حق المرضى**». وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) مجردة عن الدليل.

(٢) اعتمدت كتاب المغني لابن قدامة رحمة الله عليه.

المقـدّمة

اعلم ـ عافانا الله وإياك ـ أن العوارض، وهي خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام، سميت بذلك، لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الآداء عن الثبوت.

وهذه العوارض نوعان:

سماوية: وسميت بذلك، لأنها نازلة منها بغير اختيار العبد وإرادته. وهي أحد عشر: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت. قالوا: وإنما لم يذكر الحمل والإرضاع والشيخوخة القريبة إلى الفناء، وإن تغير بها بعض الأحكام، لدخولها في المرض. قيل: ولم أوردوا الإغماء والجنون، وهما من المرض، وقد أُفردوا بالذكر؟ وأجيب: بأن اختصاصهما بأحكام كثيرة يحتاج إلى بيانها.

ومكتسبة: أي كسبها العبد أو ترك إزالتها، وهي سبعة: ستة منه، أي من المكلف نفسه، وهي: الجهل،

والسفه، والسُكر، والهزل، والخطأ، والسفر. وواحد من غيره وهو الإكراه[1].

---

(١) راجع كتاب: «التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير» لابن أمير الحاج (٢/ ١٧٢).

المبحث الأول

المرض

وهو في اللغة: السُقم. وقد مرض فلان، وأمرضه الله. ويقال: أمرض الرجل، إذا وقع في ماله العاهة. والممراض: الرجل المسقام. ومرضته تمريضاً: إذا قمت عليه في مرضه.

والتمريض في الأمر: التضجيع فيه. والتمارض: أن يرى من نفسه المرض وليس به. وشمس مريضة، إذا لم تكن صافية. وعين مريضة: فيها فتور[١].

والتمريض: مصدر مَرَّضَ، وهو التكفل بالمداواة. يقال: مرضه تمريضاً: إذا قام عليه ووليه في مرضه، وداواه ليزول مرضه. وقال بعضهم: التمريض: حسن القيام على المريض[٢].

---

(١) راجع كتاب الصحاح للجوهري (٣/١١٠٦).

(٢) راجع لسان العرب والمصباح المنير مادة: مرض.

والمرض عبارة مستعارة للفساد الذي في عقائد المنافقين، وذلك إما أن يكون شكاً، وإما جحداً بسبب حسدهم، مع علمهم بصحة ما يجحدون. وقال قوم: المرض: غمهم بظهور أمر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم[1].

أما تعريف المرض في الاصطلاح، ففيه عبارات منها:

هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[2].

ومنها: هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة[3].

---

(١) راجع كتاب «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (١/ ١٦٤).

(٢) التعريفات: ٢١١.

(٣) التقرير والتحبير (٢/ ١٨٦).

المبحث الثاني

الجنون

فهو في اللغة: من جن الرجل جنوناً، وأجنه الله فهو مجنون، على غير قياس. وذلك لأنهم يقولون: جن، فبني المفعول من أجنه الله على هذا. وقالوا: ما أجنه. قال سيبويه: وقع التعجب منه بما أفعله وإن كان كالخلق، لأنه ليس بلون في الجسد، ولا بخلقة فيه. وإنما هو من نقصان العقل. وذلك أن لفظ: ج ن، إنما هو موضوع للستر. وجُنَّ الشيء يُجِنه جِنا: ستره. وكل شيء ستر عنك، فقد جن عنك.

والجن نوع من العالم، سموا بذلك لاجتنانهم عن الأبصار، ولأنهم استجنوا من الناس فلا يرون.

والجِنَّة: الجنون أيضاً. وفي التنزيل العزيز: ﴿أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾[1]. والاسم والمصدر على صورة واحدة. ويقال به: جِنَّة وجنون ومجَنَّة.

---

(١) الآية (٨) من سورة سبأ.

والجِنَّة طائفُ الجنّ، وقد جَنَّ جنًّا وجنوناً واستجنَّ. وتَجَنَّن عليه وتجانَّ وتجانن: أرى من نفسه أنه مجنون[1].

أما الجنون في الاصطلاح: فهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلى نادراً[2].

وسببه: إما لنقصانٍ جُبل عليه دماغُه خِلْقة، فلم يصلح لقبول ما أُعدّ لقَبُوله من الفعل، كعين الأكمه، ولسان الأخرس. وهذا مما يُرجى زواله، ولا فائدة في الاشتغال بعلاجه.

وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط وآفة من رطوبة مفرطة، أو يبوسة متناهية، وهذا مما يعالج بما خلق الله تعالى له من الأدوية.

وإما باستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه. وهذا مما قد ينجع فيه الأدوية الإلهية[3].

---

(١) راجع لسان العرب مادة: جن. والصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٩٣).

(٢) التعريفات: ٧٩.

(٣) راجع التقرير والتحبير (٢/ ١٧٣).

المبحث الثالث

العته

في اللغة: التُّعته، التجنُّن والرعونة، وقيل التعتَّه: الدهش، وقد عُتِه الرجل عَتْهاً وعُتْهاً وعِتَاهاً. والمعتوه والمخفوق: المجنون. وقيل: المعتوه: الناقص العقل. ورجل مُعتَّه: إذا كان مجنوناً مضطرباً في خلقه. وفي الحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: الصبي والنائم والمعتوه»[1]. قال: هو المجنون المصاب بعقله. وقد عُته، فهو معتوه[2].

أما العته في الاصطلاح: فهو عبارة عن آفة ناشئة عن الذات، توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عائشة وعمر وعلي بألفاظ متقاربة. راجع مسند أحمد (٦/ ١٠٠). وسنن أبي داود (٤/ ١٩٨). وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي (٤/ ٦٨٥). وسنن ابن ماجه (١/ ٦٥٨). والمستدرك (٤/ ٣٨٩).

(٢) راجع مادة عته في لسان العرب (٩/ ٤٢). والصحاح (٦/ ٢٢٣٩).

الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين[1].

---

(١) التعريفات: ٣٢.

المبحث الرابع

الإغمـــاء

في اللغة: من غما، يقال: غما البيتَ يغموه غمواً، ويغميه غمياً، إذا غطّاه. وقيل: إذا غطاه بالطين والخشب. والغما: سقف البيت.

وغمي على المريض، وأغمي عليه: غشي عليه ثم أفاق. وفي التهذيب: أغمي على فلان، إذا ظن أنه مات ثم يرجع حياً. ورجل غمىً، مغمىً عليه. وامرأة غمىً كذلك. ويقال: تركت فلاناً غمىً، مقصور مثل قفى، أي مغشياً عليه. ورجل غمىً: للمشرف على الموت. وأغمي عليه غمىً، وأغمي عليه إغماءً، وأغمي عليه، فهو مغمىً عليه[1].

الإغماء في الاصطلاح: هو فتور غير أصلي، لا

---

(١) راجع مادة غمم في لسان العرب (١٠/ ١٣٠). والصحاح (٦/ ٢٤٤٩).

بمخدر، يزيل عمل القوى[1]. قوله: (غير أصلي) يخرج النوم. وقوله: (لا بمخدر) يخرج الفتور بالمخدرات. وقوله: (يزيل عمل القوى) يخرج العته[2].

وقيل: هو آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً[3]. ويختلف عن النوم، لأن النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع، حتى عدَّه الأطباء من ضروريات الحيوان، استراحة لقواه. والإغماء ليس كذلك، فيكون أشد في العارضية، وفي سلب الاختيار وتعطل القوى، فإنهما في الإغماء أشد، فإن مواده غليظة بطيئة التحلل، ولهذا يمتنع فيه التنبه ويبطُؤُ الانتباه، بخلاف النوم، فإن سببه تصاعد أبخرة لطيفة سريعة التحلل إلى الدماغ، فلذا يتنبه بنفسه أو بأدنى تنبيه[4].

إذا علم ذلك، فالمريض لا يمنع من ثبوت ووجوب الحكم له وعليه، سواء كان من حقوق الله أو العباد. وكذلك عبارته صحيحة، إذ لا خلل في الذمة والعقل والنطق. ولكن لما كان المرض يحدث عجزاً عند المكلف شرعت له العبادات على قدر المكنة والاستطاعة، حتى

---

(١)،(٢) التعريفات: ٣٢.

(٣)،(٤) التقرير والتحبير (٢/ ١٧٩).

شرع له الصلاة قاعداً إذا عجز عن القيام، ومضطجعاً إذا عجز عنهما[1].

ولما كان الموت علة الخلافة، وكان المرض سببه، صار للوارث والغريم حق في مال الميت، لأن أهلية الملك تبطل بالموت، فيخلفه أقرب الناس إليه فيه، والذمة تخرب به، فيصير المال الذي هو محل قضاء الدين مشغولاً بالدين، فيخلفه الغريم في المال[2].

أما الجنون، فلا يتصور منه أهلية الأداء، فلا تجب عليه العبادات مطلقاً، مع الممتد منه، وهو الأصلي، وهو المتصل بزمن الصبا، بأن جُن قبل البلوغ، فبلغ مجنوناً، وكذا العارضي، وهو أن يكون بلغ عاقلاً ثم جن. وذلك لعدم القدرة عليها (أي العبادة) لأنها لا تكون بلا عقل ولا قصد صحيح. وإن كان عارضاً غير ممتد، فحكمه أنه غير مسقط، إلحاقاً له بالنائم والمغمى.

أما أهلية الوجوب، فهي ثابتة، وهي متعلقة بالذمة، وهي موجودة، حتى أنه يرث ويملك، ويكون أهلاً للثواب، كما سيأتي مبسوطاً في موضعه[3].

---

(١)،(٢)،(٣) راجع التقرير والتحبير (٢/ ١٧٣ ـ ١٨٦). فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ١٧٠).

أما المعتوه، فحكمه حكم الصبي العاقل في صحة فعله وقوله، كإسلامه، فإنه لا يتأثر بالعته. ولا تجب العبادات عليه عند الجمهور، إلا أن الإمام الشافعي أوجب الزكاة في مال المعتوه، إذ يعتبرها واجبة في المال دون المكلف. لأنها ـ وإن كانت عبادة ـ إلا أن فيها معنى المؤنة، أي معنى الضريبة المالية، كما أنه يتعلق بها حق الفقراء. وتسقط عنه العقوبات، وعليه ضمان متلفاته، لأن العذر الثابت للمتلف لا يوجب بطلان الحق الثابت للمتلف عليه، لأنه محتاج كما هو محتاج. ولا يلي على غيره، لثبوت الدلالة عليه، لعجزه عن التصرف بنفسه، وتوقف نحو بيعه وشرائه وإجارته على إذن وليه[1]. إلى ما هنالك من الأحكام التي تأتي مبسوطة في موضعها.

هذا وقد فرق العلماء بين المعتوه والمجنون في عدة أمور فيها:

- المعتوه قد يكون مميزاً أو غير مميز، أما المجنون فإنه لا يكون مميزاً.

---

(١) راجع التقرير والتحبير (٢/ ١٧٣ ـ ١٨٦). فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١/ ١٧٠).

- المعتوه مصاب بضعف عقلي، أما المجنون فإنه لا عقل له.

- المعتوه لا يصاحبه في حالة العته تهيج واضطراب، بينما المجنون قد يصاحب جنونه في الغالب تهيج واضطراب.

أما الإغماء فهو مثل النوم وزيادة كونه حدثاً ولو في جميع حالات الصلاة، من قيام وركوع وسجود وقعود واضطجاع، لزوال المسكة على وجه الكمال على كل حال. ومنع البناء إذا وقع الإغماء في الصلاة، بخلاف النوم في الصلاة مضطجعاً.

والفرق أن الإغماء نادر، ولا سيما في الصلاة، بخلاف النوم، والنص بجوار البناء إنما ورد في الحدث الغالب الوقوع. ولو تعمد النوم في الصلاة مضطجعاً انتقض وضوءه، وبطلت صلاته، بلا خلاف. وقيّد بالاضطجاع، لأن نوم المصلي غير مضطجع لا ينقض الوضوء.

والمغمى عليه، إن كان لإفاقته وقت معلوم، فهي إفاقة معتبرة، يبطل حكم ما قبلها من الإغماء، إن كان من المدة المذكورة. وإن لم يكن لها وقت معلوم، بل يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصماء، ثم يغمى عليه بغتة، فهذه إفاقة

معتبرة[1]. وستأتي مسائل الإغماء مبسوطة في موضعها إن شاء الله.

ويخرج على القول بأن الإغماء عارض سماوي مسألتان:

١ ـ لو شرب البنج أو الدواء حتى أغمي عليه، قال محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة): يسقط عنه القضاء متى كثر، لأنه حصل بما هو مباح، فصار كما لو أغمي عليه بمرض. وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء، لأن النص ورد في إغماء حصل بآفة سماوية، فلا يكون وارداً في إغماء حصل بصنع العباد، لأن العذر متى جاء من قبل غير من له الحق، لا يسقط الحق.

٢ ـ ولو أغمي عليه لفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة، لا يلزمه القضاء بالإجماع، لأنه حصل بآفة سماوية، لأن الخوف والفزع إنما يجيء لضعف قلبه، فيكون بمعنى المرض[2].

---

(١)،(٢) راجع التقرير والتحبير (٢/ ١٧٩).

فصل

مسائل الطهارة

١ ـ إذا كان القائم من نوم الليل مجنوناً، فإن غمسه لا يؤثر في طهورية الماء.

راجع المسألة في المغني[1] لابن قدامة (١/ ١٤٣)

٢ ـ إذا خرج شبيه المني لمرض أو إبردة (برد في الجوف)، لا عن شهوة، فلا غسل فيه.

راجع المغني (١/ ٢٦٦)

٣ ـ من كان مريضاً لا يقدر على الحركة، ولا يجد من يناوله الماء، فهو كالعادم.

راجع المغني (٣١٦)

٤ ـ الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال

---

(١) اعتمدت في تخريج المسائل على النسخة المحققة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

الماء جاز له التيمم.

راجع المغني (١/ ٣٣٥)

٥ ـ إذا أمكن المريض غسل بعض جسده دون بعض، لزمه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي.

راجع المغني (١/ ٢٣٦)

٦ ـ لا يجب الغسل على المغمى عليه إذا أفاق من غير احتلام.

راجع المغني (١/ ٢٧٩)

٧ ـ ما لا يمكن غسله من العضو الصحيح إلا بانتشار الماء إلى العضو الجريح، حكمه حكم العضو الجريح. فإن لم يمكنه ضبطه، وقدر أن يستنيب، لزمه ذلك. فإن عجز عن ذلك تيمم وصلّى وأجزأه.

راجع المغني (١/ ٢٣٧)

٨ ـ لا يجب الغسل على المجنون إذا أفاق من غير احتلام، ويستحب له ذلك.

راجع المغني (١/ ٢٧٩)

٩ ـ إذا كان الجريح جنباً، فهو مخيّر، إن شاء قدم التيمم على الغسل، وإن شاء أخره.

راجع المغني (١/ ٣٣٧)

١٠ ـ إذا كان على بدنه نجاسة وعجز[١] عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله، تيمم.

راجع المغني (١/ ٣٥١)

١١ ـ إذا كان الجرح في وجهه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه، لزمه التيمم أولاً، ثم يتيمم للوضوء.

راجع المغني (١/ ٣٣٨)

١٢ ـ إذا كان الجرح في بعض وجهه، خُيِّر بين غسل صحيح وجهه ثم تيمَّم، وبين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه، ويُتمم وضوءه.

راجع المغني (١/ ٣٣٨)

١٣ ـ وإذا كان الجرح في عضو آخر، لزمه غسل ما قبله، ثم يفعل كما لو كان الجرح في الوجه.

راجع المغني (١/ ٣٣٨)

١٤ ـ إذا كان الجرح في وجهه ويديه ورجليه، احتاج في

---

(١) العجز في اللغة: نقيض الحزم، والعجز: الضعف. تقول: عجزت عن كذا أعجز. والعجز عدم القدرة. وأعجزت الرجل: وجدته عاجزاً. وأعجزه الشيء: أي فاته. راجع الصحاح (٣/ ٨٨٣). ولسان العرب، مادة: عجز (٩/ ٥٧).

كل عضو إلى تيمم في محل غسله، ليحصل الترتيب.

راجع المغني (١/ ٣٣٨)

١٥ ـ لو غسل صحيح وجهه، ثم تيمم له وليديه تيمماً واحداً، لم يجزه، لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة.

راجع المغني (١/ ٣٣٨)

١٦ ـ إذا تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه، ثم خرج الوقت، بطل تيممه، ولم تبطل طهارته بالماء، إن كانت غسلاً لجنابة أو نحوها.

راجع المغني (١/ ٣٣٩)

١٧ ـ ومن به سلس البول أو المذي، أو الجريح الذي لا يرقأ دمه، وأشباههم، ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته، عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث، وشدّه والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه.

راجع المغني (١/ ٤٢١)

فصل

مسائل الصلاة

١ ـ إذا أدرك من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدْراً تجب به ثم جُنَّ، ثم زال العذر بعد وقتها، لم تجب الثانية ولا يجب قضاؤها.

راجع المغني (٢/ ٤٧)

٢ ـ من أغمي عليه، يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في حال إغمائه.

راجع المغني (٢/ ٥٠)

٣ ـ المجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه، إلا أن يفيق في وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ.

راجع المغني (٢/ ٥٠)

٤ ـ إذا كان أخرس أو عاجزاً عن التكبير، سقط عنه.

راجع المغني (٢/ ١٣٠)

٥ ـ إذا لبس الحرير للقمل أو الحكة أو لمرض ينفعه لُبْس الحرير، جاز.

راجع المغني (٢/ ٣٠٦)

٦ ـ الصلاة على الراحلة لأجل المرض تجوز في حالتين:

أ ـ أن يخاف الانقطاع عن الرفقة وزيادة المرض.

ب ـأن يشق عليه النزول مشقة يمكن تحملها من غير خوف تلف ولا زيادة مرض.

راجع المغني (٢/ ٣٢٦)

٧ ـ يعذر المريض في التخلف عن الجمعة والجماعة.

راجع المغني (٢/ ٣٧٦)

٨ ـ المريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعداً.

راجع المغني (٢/ ٥٧٠)

٩ ـ من قدر على القيام، وعجز عن الركوع أو السجود، لم يسقط عنه القيام.

راجع المغني (٢/ ٥٧٢)

١٠ ـ إذا لم يطق جالساً فمضطجعاً، أي على جنبه، مستقبل القبلة بوجهه.

راجع المغني (٢/ ٥٧٣)

١١ ـ إذا قدر على القيام بأن يتكئ على عصا، أو يستند إلى حائط، أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه (أي القيام).

راجع المغني (٢/ ٥٧١)

١٢ ـ إذا كان بعينه مرض، وقال له ثقات من العلماء بالطب: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك جاز.

راجع المغني (٢/ ٥٧٤)

١٣ ـ إذا عجز عن الصلاة على جنبه، صلى مستلقياً.

راجع المغني (٢/ ٥٧٤)

١٤ ـ إذا عجز عن الركوع والسجود، أومأ بهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

راجع المغني (٢/ ٥٧٥)

١٥ ـ إذا عجز عن السجود وحده، ركع وأومأ بالسجود.

راجع المغني (٢/ ٥٧٥)

١٦ ـ إذا لم يمكنه أن يحني ظهره، حتى رقبته.

راجع المغني (٢/ ٥٧٥)

١٧ ـ إذا كان مقوس الظهر كأنه راكع، فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً، ويقرب وجهه إلى الأرض في أي

السجود أكثر ما يمكنه.

راجع المغني (٢/ ٥٧٥)

١٨ ـ إذا لم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من المطلوب، جاز أن يضع بين يديه وسادة أو شيئاً عالياً وسجد عليه.

راجع المغني (٢/ ٥٧٦)

١٩ ـ إذا رفع إلى وجهه شيئاً، فسجد عليه، أجزأه بشرط أن لا يمكنه الانحطاط أكثر منه.

راجع المغني (٢/ ٥٧٦)

٢٠ ـ إذا لم يقدر على الإيماء برأسه، أومأ بطرفه ونوى بقلبه. ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً.

راجع المغني (٢/ ٥٧٦)

٢١ ـ ومتى قدر المريض، في أثناء الصلاة، على ما كان عاجزاً عنه، من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء، انتقل إليه، وبنى على ما مضى من صلاته. وهكذا لو كان قادراً فعجز في أثناء الصلاة، أتم صلاته حسب حاله، لأنه ما مضى من الصلاة كان صحيحاً، فيبني عليه كما لو لم يتغير حاله.

راجع المغني (٢/ ٥٧٧)

٢٢ ـ يجوز للعاجز عن القيام أن يؤمَّ مثله.

راجع المغني (٣/ ٦٥)

٢٣ ـ يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين. والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

راجع المغني (٣/ ١٣٥، ١٣٦)

٢٤ ـ يجوز لمن به سلس البول الجمع بين الصلاتين.

راجع المغني (٣/ ١٣٦)

٢٥ ـ والمريض في الجمع مخيّر في التقديم أو التأخير.

راجع المغني (٣/ ١٣٦)

٢٦ ـ ومتى جمع في وقت الأولى، اشترط وجود العذر المبيح (المرض مثلاً) حال افتتاح الأولى، والفراغ منها، وافتتاح الثانية بهذه الشروط الثلاثة.

راجع المغني (٣/ ١٣٩)

٢٧ ـ إذا برأ المريض، وزال عذره في أثناء الصلاة الثانية، جاز الجمع ولم يضره عدمه.

راجع المغني (٣/ ١٣٩)

٢٨ ـ إذا جمع بينهما في وقت الثانية، اشترط بقاء العذر إلى حين دخول وقتها، فإن زال المرض في وقت الأولى، لم يجز الجمع لزوال سببه.

راجع المغني (٣/ ١٤٠)

٢٩ ـ إذا أتم الصلاتين في وقت الأولى، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية، أجزأته، ولم تلزمه الثانية في وقتها.

راجع المغني (٣/ ١٤٠)

٣٠ ـ إذا تكلّف المريض حضور الجمعة، وجبت عليه، ويصح أن يكون إماماً فيها.

راجع المغني (٣/ ٢٢٠)

٣١ ـ يجوز للمريض أن يصلِّي الظهر قبل صلاة الإمام يوم الجمعة.

راجع المغني (٣/ ٢٢٢)

٣٢ ـ إذا صلّى الظهر، ثم سعى إلى الجمعة، لم تبطل ظهره، وكانت الجمعة نفلاً في حقه، سواء زال عذره أو لم يزل.

راجع المغني (٣/ ٢٢٣)

٣٣ ـ لا تصح الصلاة خلف مجنون، لأن صلاته لنفسه باطلة. وإن كان يجنّ تارة ويفيق أخرى، فصلى وراءه حال إفاقته، صحت صلاته ويكره الائتمام به، لئلا يكون قد احتلم حال جنونه ولم يعلم، ولئلا يعرض الصلاة للإبطال في أثنائها، لوجود الجنون فيها.

راجع المغني (٣/ ٢٥)

فصل
مسائل الصوم

تمهيد في ضابط المرض المبيح للفطر:

قال مالك رحمه الله: الأمر الذي سمعت من أهل العلم، أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ ذلك منه، فإن له أن يفطر، وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه، وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد، ومن ذلك مالا تبلغ صفته. فإذا بلغ ذلك، صلّى وهو جالس. ودين الله يسر. وقد أخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصيام من المريض، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]. فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصوم من المريض. فهذا أحب ما سمعت إليّ.

---

(١) الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

وهو الأمر المجتمع عليه[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله: قد جود مالك في هذا الباب، وأتى عليه بعين الصواب. والأمر في هذا المعنى أنه شيء يؤتمن عليه المسلم، فإذا بلغ به المرض إلى حال لا يقدر معها على الصيام، أو كان بحال يستيقن أنه قال: إذا قام فأداه المرض فإذا بلغ به المرض حتى بلغ به إلى الحال المخوفة عليه، كان له أيضاً أن يتناول في مرضه ذلك.

وحسب المسلم أن لا يفطر حتى يدخل تحت قول الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. فإذا صحّ مرضه صحّ له الفطر.

قال: وقد قيل: إن المريض إنما يفطر للمرض الذي قد نزل به، ولا يطيق الصيام، ولا يفطر لما يخشى من زيادة المرض، لأنه ظن لا يقين معه، وقد وجب عليه الصيام بيقين، وسقط عنه المرض بيقين، فإذا لم يستيقنه لم يجز له الفطر[2].

وقال ابن قدامة رحمه الله: والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ برئه. قال:

---

(١) راجع الموطأ ـ باب ما يفعل المريض في صيامه، رقم (٦٣٣).
(٢) راجع كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (١٠/ ١٦٠ ـ ١٦٤).

ولما لم يصلح المرض ضابطاً، أمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر[1].

١ ـ من أغمي عليه جميع النهار، فلم يفق في شيء منه، لم يصح صيامه وإن نوى من الليل.

راجع المغني (٤/ ٣٤٣)

٢ ـ إذا أفاق المغمى عليه في جزء من النهار، صح صومه، سواء كان في أوله أو آخره.

راجع المغني (٤/ ٣٤٤)

٣ ـ يفطر المريض بكل ما يصل من مداواة الجائفة[2]. أو دواء المأمومة[3] يصل إلى دماغه. فهذا يفطره بحكم المرض، أو بحكم وصول الدواء إلى جوفه باختياره. وكذلك لو جرح نفسه، أو جرحه غيره باختياره، فوصل الدواء إلى جوفه، سواء استقر في جوفه، أو عاد فخرج منه.

راجع المغني (٤/ ٣٥٣)

---

(١) راجع كتاب: المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٣).

(٢) الجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف كالبطن والدماغ.

(٣) هي الشجة التي تبلغ أمّ الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، وتسمى الآمة. راجع هذين التعريفين في كتاب: حلية الفقهاء لابن فارس: ١٩٦.

٤ ـ إذا جامع في أول النهار، ثم مرض، لم تسقط الكفارة.

راجع المغني (٤/ ٣٧٨)

٥ ـ المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر، فعليه صيام ما بقي من الأيام.

راجع المغني (٤/ ٤١٥)

٦ ـ يجب على المريض القضاء إذا أفطر.

راجع المغني (٤/ ٣٨٩)

٧ ـ إذا عجز عن العتق والصيام والإطعام، سقطت الكفارة عنه.

راجع المغني (٤/ ٣٨٥)

٨ ـ إذا عجز عن الصيام لكبر، أفطر وأطعم لكل يوم مسكيناً.

راجع المغني (٤/ ٣٨٨)

٩ ـ إذا زال المرض في أثناء النهار، لزمه الإمساك في بقية اليوم.

راجع المغني (٤/ ٣٨٨)

١٠ ـ المريض الذي لا يرجى برؤه، يفطر ويطعم لكل يوم مسكين.

راجع المغني (٤/ ٣٩٦)

١١ ـ إذا أخّر القضاء إلى رمضان آخر فإن كان لعذر، فليس عليه إلا القضاء.

راجع المغني (٤/ ٤٠٠)

١٢ ـ يكره الصوم للمريض إذا تحمّل وصام، ويصح صومه ويجزئه.

راجع المغني (٤/ ٤٠٤)

١٣ ـ لا فطر مع وجع الضرس، وجرح في الأصبع، والدمل، والقرحة الصغيرة، والجرب.

راجع المغني (٤/ ٤٠٤)

١٤ ـ ويجوز الفطر مع الأمراض الآتية:

أ ـ أمراض القلب، كالجلطة الحديثة، والذبحة الصدرية غير القابلة للعلاج، وقصور الشرايين التاجية، وهبوط القلب، واضطراب النبض.

ب ـ أمراض الصدر: الالتهاب الرئوي الشعبي، حالات الدرن الحاد، حساسية الصدر، النزلة الشعبية الحادة.

جـ ـ أمراض الجهاز الهضمي: تليف الكبد، القرحة الحادة المزمنة في المعدة أو الاثني عشر، مرض الإسهال الحاد، أو المزمن.

د ـ الحميات: الحمى الروماتيزمية، الحمى التيفودية، الحمى المالطية، الالتهاب الكبدي، الالتهاب السحائي، الحصبة، الجدري الكاذب، حمى النفاس، التهاب الغدد اللمفاوية.

هـ ـ أمراض الكلى: التهاب الكلى، البولينا.

و ـ الأمراض النفسية: الصرع، الفصام.

ز ـ أمراض النساء والولادة والحمل.

ح ـ أمراض العيون، (الجلوكوما)، أو المياه الزرقاء، ومرض الشبكية السكري[1].

---

(١) ذكر هذه الأمراض المجيزة للإفطار، الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي في تحقيقه لكتاب «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠/ ١٦٠). وذكر ابن قدامة أن الإمام أحمد يبيح الفطر لصاحب الحمى. راجع المغني (٤/ ٤٠٤).

فصل

مسائل الزكاة

١ - الزكاة تجب في مال المجنون، وعلى الولي أداؤها عنه.

راجع المغني (٤/ ٦٩)

٢ - وشرط وجوبها في مال المجنون، استغراق الحول، وأكثر الحول إذا استوعبه الجنون ككلّه[1].

٣ - لو بلغ مجنوناً مالكاً للنصاب، ثم أفاق، فابتداء الحول من الإفاقة[2].

---

(١)،(٢) راجع المسألتين في التقرير والتحبير (٢/ ١٧٥، ١٧٦).

فصل

مسائل الحج

١ ـ من وجدت فيه شرائط الحج، وكان مريضاً لا يرجى برؤه، أقام من يحج عنه ويعتمر.

راجع المغني (٥/ ١٩)

٢ ـ من كان يرجى زوال مرضه، ليس له أن يستنيب، فإن فعل لم يجزه وإن لم يبرأ.

راجع المغني (٥/ ٢٢)

٣ ـ من كان مريضاً يرجى برؤه، جاز له أن يستنيب في حج التطوع.

راجع المغني (٥/ ٢٣)

٤ ـ إذا أفاق المجنون قبل الوقوف بعرفة، أو في وقته، وأمكنه الإتيان بالحج لزمه ذلك، لأنه حال جنونه لا يصح منه إحرام، ولو أحرم لم ينعقد إحرامه، لأنه ليس من أهل العبادات، فيكون حكمه حين يفيق

حكم من لم يحرم.

راجع المغني (٥/ ٤٧)

٥ ـ لا يلبِّي بغير العربية إلا أن يعجز عنها.

راجع المغني (٥/ ١٠٧)

٦ ـ إذا كان له عذر من مرض، أو برأسه قروح أو صداع، أو شدة حر عليه، لكثرة شعره، فله إزالته وعليه الفدية.

راجع المغني (٥/ ١٤٦)

٧ ـ إذا منع من الوصول إلى البيت لمرض، لم يجز له التحلل بذلك.

راجع المغني (٥/ ٢٠٤)

٨ ـ إذا شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض، فله الحل متى وجد ذلك ولا شيء عليه.

راجع المغني (٥/ ٢٠٤)

٩ ـ إذا قال المحرم: إن مرضت فلي أن أحل، أو: إن حبسني حابس فمَحِلِّي حيث حبستني. فإذا حبس كان بالخيار بين الحل وبين البقاء على الإحرام.

راجع المغني (٥/ ٢٠٤)

١٠ - إذا قال: إن مرضت فأنا حلال، فمتى وجد الشرط حل بوجوده.

راجع المغني (٥/ ٢٠٤)

١١ - إذا أغمي على بالغ، لم يصح أن يحرم عنه رفيقه.

راجع المغني (٥/ ٥٤)

١٢ - للمريض أن يترك المبيت بمنى ليالي منى.

راجع المغني (٥/ ٣٧٩)

١٣ - إذا كان الرجل مريضاً، جاز له أن يستنيب من يرمي عنه.

راجع المغني (٥/ ٣٧٩)

١٤ - لو أغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة.

راجع المغني (٥/ ٣٧٩)

١٥ - إذا طيف به محمولاً لمرض، صح طوافه دون حامله.

راجع المغني (٥/ ٥٥)

١٦ - العاجز عن إيصال الهدي إلى مساكين الحرم، لا يلزمه إيصاله.

راجع المغني (٥/ ٤٥٣)

فصل
مسائل الشركة[1]
والضمان[2] والوكالة[3]

١ ـ إذا قارض[4] في مرضه، صح، لأنه عقد يبتغي به

---

(١) الشركة: أن يشترك الرجلان في مال، أو في عمل يعملانه. وهي على وجوه.

(٢) الضمين: هو الجاعل للشيء في ضمانه. ويقال للضمان: الحمالة، والكفالة، والزعامة، والقبالة، والصبارة.

(٣) الوكالة: أن يكل المرء أمره إلى غيره ممن يقوم مقامه.

(٤) القراض: هو المضاربة، والمضاربة: أن يدفع الرجل إلى آخر مالاً يتجر به، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الوضعية (الخسارة) ـ إن كانت ـ على رأس المال. وأصل المضاربة، من الضرب في الأرض، وذلك أن أهل مكة كانوا يفعلون ذلك، يعطي أحدهم الآخر مالاً، على أن يخرج به إلى الشام أو اليمن، وغيرهما من المواضع. قال الله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ [الزمر: ٢٠]. والقراض هذا بعينه لا فرق بينه وبين المضاربة فهما اسمان لمعنىً، وكأنه ـ والله أعلم ـ من القرض، وهو القطع، كأنه قطع طائفة من ماله، فأعطاه. ويكون الربح بينهما=

الفضل، فأشبه البيع والشراء.

راجع المغني (٧/ ١٧٠)

٢ ـ الحكم في المجنون، كالحكم في السفيه والصبي، في وجوب الضمان عليهما فيما أتلفاه من مال غيرهما بغير إذنه، أو غصباه فتلف في أيديهما.

راجع المغني (٦/ ٦١١)

٣ ـ إذا مات أحد المتقارضين أو جنَّ، انفسخ القراض.

راجع المغني (٧/ ١٧٤)

٤ ـ يجوز للمريض أن يوكِّل.

راجع المغني (٧/ ١٩٩)

= مقارضة، أي مقاطعة، على ما يقطعانه ويتفقان عليه. راجع في شرح هذه المفردات: حلية الفقهاء لابن فارس: ١٤٤ ـ ١٤٧.

فصل

مسائل الإقرار[1]

١ ـ إذا أقر المريض بدين في مرض موته صحَّ لغير وارث.

راجع المغني (٧/ ٣٣١)

٢ ـ إذا أقر الأجنبي بدين في مرضه، وعليه دين ثبت ببينة أو إقرار في صحته، وفي مال سعة لهما، فهما سواء (أي كما لو ثبت ببينة).

راجع المغني (٧/ ٣٣٢)

٣ ـ إذا أقر المريض لوارث، لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة.

راجع المغني (٧/ ٣٣٢)

---

(١) الإقرار: الإثبات، يقال: أقر فلان الشيء: إذا أثبته، وقرَّ الشيء، واستقر في ذمته.

٤ ـ إذا أقر لزوجته ثم أبانها (طلقها طلاقاً رجعياً) ثم تزوجها ومات في مرضه، لم يقبل إقراره لها.

راجع المغني (٧/ ٣٣٣)

٥ ـ إذا أقر لامرأته بديْن في المرض، ثم تزوجها، جاز إقراره، لأنه غير متَّهم.

راجع المغني (٧/ ٣٣٤)

٦ ـ يصح إقرار المريض بوارث (أي أن فلاناً من ورثته).

راجع المغني (٧/ ٣٣٥)

٧ ـ يصح الإقرار من المريض بإحبال الأمة.

راجع المغني (٧/ ٣٣٥)

فصل

مسائل المساقاة[1] والحجر[2] واللقطة[3]

١ ـ إذا عجز العامل في المساقاة عن العمل، ضم إليه غيره.

راجع المغني (٧/ ٥٤٨)

٢ ـ لا ينظر في مال المجنون ما دام في الحجر، إلا الأب أو وصيه بعده، أو الحاكم عند عدمهما.

راجع المغني (٦/ ٦١٢)

---

(١) المساقاة: من السقي، وذلك أنه يقوم على سقي النخيل والكرم ومصلحتهما، ويكون له من ريع ذلك جزء معلوم.

(٢) وأصل الحجر، يقال حجرت عليه: إذا منعته من التصرف في ماله، وهو في حجر القاضي. وفي الحديث: «لقد تحجرت واسعاً». وأصله من الحائط يدار حول الأرض. ومنه الحجرات. والحَجَرُ إنما سمي حجراً لامتناعه وصلابته.

(٣) وأما اللقطة، فمن التقطت الحبَّ: إذا أخذْتَهُ من الأرض. وراجع في هذه التعريفات: حلية الفقهاء: ١٤٢ ـ ١٤٥ ـ ١٤٨ ـ ١٥٣.

٣ ـ إذا ترك التعريف فيما التقطه في الحول الأول لعجزه عنه، مثل أن يتركه لمرض، جاز له أن يعرِّفه في الحول الثاني.

راجع المغني (٨/ ٢٩٨)

فصل

مسائل الشفعة[1]

والإجارة والوقف[2] والبيع

١ ـ بيع المريض كبيع الصحيح في الصحة وثبوت الشفعة، إذا باع بثمن المثل.

راجع المغني (٧/ ٤٤٨)

٢ ـ للمجنون حق المطالبة بالشفعة إذا أفاق.

راجع المغني (٧/ ٤٧٤)

٣ ـ إذا كان مريضاً مرضاً لا يمنع المطالبة (أي بحق الشفعة)، كالصداع اليسير والألم القليل، فهو

---

(١) الشفعة: كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب، يشفع إليه فيما باع، فشفّعه، وجعله أولى به ممن بعد سببه، فسميت شفعة، وسمي طالبها شفيعاً.

(٢) وسمي الحُبُس، وهو أن يحبس المرء من ماله شيئاً لله عز وجل. وراجع هذه التعريفات في: حلية الفقهاء: ١٥٣، ١٥٥.

كالصحيح، وإن كان مرضاً يمنع المطالبة كالحمى وأشباهها، فهو كالغائب في الإشهاد والتوكيل.

راجع المغني (٧/ ٤٦٤)

٤ ـ من استؤجر لعمل شيء بعينه، فمرض، أقيم مقامه من يعمله، والأجرة على المريض.

راجع المغني (٨/ ٣٥)

٥ ـ يجوز استئجار ما ينتفع به المرضى من الطيب وأقطاع الكافور.

راجع المغني (٨/ ١٢٨)

٦ ـ من وقف في مرضه الذي مات فيه، أو قال: هو وقف بعد موتي، ولم يخرج من الثلث، وقف منه بقدر الثلث إلا أن تجيز الورثة.

راجع المغني (٨/ ٢١٥)

٧ ـ إذا باع المريض بالمحاباة[١]، فإن كانت لوارث

---

(١) المحاباة: من حباه يحبو، أي أعطاه، والحباء: العطاء. وحابيته في البيع محاباة. راجع الصحاح (٦/ ٢٣٠٨). وقال ابن قدامة رحمه الله: والمحاباة في المرض، هي أن يعاوض بماله ويسمح لمن عاوضه ببعض عوضه. راجع المغني (٨/ ٤٩٨).

بطلت المحاباة من المبيع، ويبطل البيع في قدر المحاباة من المبيع، إلا إذا أجاز الورثة المحاباة.

راجع المغني (٧/ ٤٤٨)

٨ ـ محاباة المريض في البيع والشراء، لا تمنع صحة العقد.

راجع المغني (٨/ ٤٩٨)

فصل

مسائل الوصايا والعطايا

١ - يستحب أن يكتب الموصي وصيته ويشهد عليها.

وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به فلان، أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور. وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين. وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1]. أخرجه الدارمي[2]، وعبد الرزاق[3].

راجع المغني (٨/ ٤٧٣)

---

(١) الآية (١٣٢) من سورة البقرة.

(٢) راجع سنن الدارمي (٢/ ٤٠٤). (٣) راجع المصنف (٩/ ٥٣).

٢ ـ المجنون لا وصية له.

راجع المغني (٨/ ٥١٠)

٣ ـ العدل الذي يعجز عن النظر، لعلة أو ضعف، فإن الوصية تصح إليه، ويضم إليه الحاكم أميناً.

راجع المغني (٨/ ٥٥٦)

٤ ـ إذا تغيرت حالة الوصي بجنون، زالت ولايته.

راجع المغني (٨/ ٥٥٦)

٥ ـ وما أعطى في مرضه الذي مات فيه، فهو من الثلث.

راجع المغني (٨/ ٤٧٣)

٦ ـ حكم العطايا في مرض الموت المخوف، حكم الوصية.

راجع المغني (٨/ ٤٧٤)

٧ ـ وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه كأرش[1] الجناية، وما عاوض عليه بثمن المثل، وما يتغابن الناس بمثله، فهو من رأس المال.

راجع المغني (٨/ ٤٨٧)

---

(١) الأرش: دية الجراحات. راجع الصحاح (٣/ ٩٩٥).

٨ ـ وكذلك إذا تزوج المريض، أو اشترى من الأطعمة التي لا يأكل مثله مثلها، جاز نكاحه، وصح شراؤه له، لأنه صرف لماله في حاجته. وإن كان عليه دين، أو مات وعليه دين، قدم بذلك على وارثه.

راجع المغني (٨/ ٤٨٨)

٩ ـ إذا تبرع المريض أو أعتق، ثم أقر بدينه لم يبطل تبرعه.

راجع المغني (٨/ ٤٨٨)

١٠ ـ عطية الحامل ـ إذا صار لها ستة أشهر ـ من رأس المال لم يضربها المخاض. فإذا ضربها المخاض فعطيتها من الثلث. لأن الطلق[1] ألم شديد يخاف منه التلف.

راجع المغني (٨/ ٤٩٢) والاستذكار (٢٣/ ٥٠)

١١ ـ أما بعد الولادة، فإن بقيت المشيمة[2] معها، فهو

---

(١) الطلق: وجع الولادة. راجع الصحاح (٤/ ١٥١٧).

(٢) والمشيمة: الغِرْس. وأصله مَفْعِلة، فسكنت الياء، والجمع: مشايم، والغِرْس، بالكسر، الذي يخرج مع الولد كأنه مخاط. ويقال: جُلَيْدة تكون على وجه الفصيل ساعة يولد. فإن تركت قتلته. راجع الصحاح (٣/ ٩٥٥) و(٥/ ١٩٦٣).

مرض مخوف، وإن مات الولد معها، فهو مخوف، لأنه يصعب خروجه.

راجع المغني (٨/ ٤٩٢)

١٢ ـ إذا تزوج في مرضه امرأة محاباة، صداق مثلها خمسة مثلاً، فأصدقها عشرة، لا يملك سواها، ثم مات، فإن ورثته بطلت المحاباة، إلا أن يجزيها سائر الورثة.

راجع المغني (٨/ ٥٠٠)

١٣ ـ إذا خالعها في مرضها بأكثر من مهرها، فلورثته أن لا يعطوه أكثر من ميراثه منها. فيكون له الأقل من العوض أو ميراثه منها.

راجع المغني (٨/ ٥٠١)

١٤ ـ حكم العتق في مرض الموت حكم الوصية، لا يجوز منه إلا ثلث المال، إلا أن يجيزه الورثة.

راجع المغني (٨/ ٥٦٣)

فصل

ضابط مرض الوصايا والعطايا

ويعتبر في المريض الذي تقدمت أحكامه شرطان:

أحدهما: أن يتصل بمرضه الموت. ولو صح من مرضه الذي أعطى فيه، ثم مات بعد ذلك، فحكم عطيته حكم عطية الصحيح، لأنه ليس بمرض الموت.

الثاني: أن يكون مخوفاً. والأمراض أربعة أقسام:

١ ـ غير مخوف: مثل وجع العين والضرس، والصداع اليسير، وحمى ساعة. فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح، لأنه لا يخاف منه في العادة.

٢ ـ الأمراض الممتدة كالجذام، وحمى الرِّبْع[١]، والفالج[٢] في انتهائه، والسل في ابتدائه، والحمى

---

(١) هي التي تعرض للمريض يوماً وتتركه يومان ثم تعود إليه في اليوم الرابع. وانظر الصحاح (٣/ ١٢١٢).

(٢) هو شلل يصيب أحد شقي الجسم طولاً. وانظر الصحاح (١/ ٣٣٥).

الغب[1]. فهذا الضرب إن ألزم صاحبه الفراش، فهي مخوفة. وإن لم يكن صاحب فراش، بل كان يذهب ويجيء، فعطاياه من جميع المال.

٣ ـ من تحقق تعجيل موته، فينظر فيه، فإن كان عقله قد اختل، مثل من ذبح، أو أبينت حشوته[2]، فهذا لا حكم لكلامه ولا لعطيته، لأنه لا يبقى له عقل ثابت. وإن كان ثابت العقل، كمن خرقت حشوته، أو اشتد مرضه ولم يتغير عقله، صح تصرفه وتبرعه، وكان تبرعه من الثلث.

٤ ـ مرض مخوف، لا يتعجل موت صاحبه يقيناً، لكنه يخاف ذلك، كالبرسام، وهو بخار يرقى إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ فيختل العقل. والحمى الصالب[3]، والرعاف الدائم، لأنه يصفي الدم فيذهب القوة. وذات الجنب، وهو قرح بباطن الجنب، ووجع القلب والرئة، فإنها لا تسكن حركتها، فلا يندمل جرحها، والقولنج، وهو أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء ولا ينزل عنه. فهذه كلها

---

(١) سميت بذلك لأنها تأتي المريض يوماً وتغيب عنه يوماً. وانظر الصحاح (١/ ١٩١).

(٢) وحشوة البطن وحشوته بالكسر والضم: أمعاؤه. الصحاح (٦/ ٢٣١٣).

(٣) هي الشديدة الحرارة. وانظر الصحاح (١/ ١٦٤).

مخوفة، سواء كان معها حمى أو لم يكن، وهي مع الحمى أشد خوفاً.

فإن ثاوره الدم، واجتمع في عضو، كان مخوفاً، لأنه من الحرارة المفرطة. وإن هاجت به الصفراء، فهي مخوفة، لأنها تورث يبوسة.

وكذلك البلغم إذا هاج، لأنه من شدة البرودة، وقد تغلب على الحرارة الغريزية فتطفئها. والطاعون مخوف، لأن من شدة الحرارة، إلا أنه يكون في جميع البلد.

وأما الإسهال، فإن كان منخرقاً لا يمكنه منعه ولا إمساكه، فهو مخوف، وإن كان ساعة، لأنه من لحقه ذلك أسرع في هلاكه. وإن لم يكن منخرقاً، لكنه يكون تارة وينقطع أخرى، فإن كان يوماً أو يومين، فليس بمخوف، لأن ذلك قد يكون من فضلة الطعام، إلا أن يكون معه زحير(١) وتقطيع، كأن يخرج متقطعاً، فإنه يكون مخوفاً، لأن ذلك يضعف. وإن دام الإسهال، فهو مخوف، سواء كان معه زحير أو لم يكن.

وما أشكل أمره من الأمراض، رجع فيه إلى قول

---

(١) الزحير: هو استطلاق البطن. وكذلك الزحار بالضم. راجع الصحاح (٢/ ٦٦٧).

أهل المعرفة، وهم الأطباء، لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة. ولا يقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتين بالغين، لأن ذلك يتعلق به حق الوارث وأهل العطايا، فلم يقبل فيه إلا ذلك.

راجع الفصل في المغني لابن قدامة (٨/ ٤٨٩ ـ ٤٩١)

فصل

مسائل الخوف

ويحصل الخوف في مواضع خمسة تقوم مقام المرض:

١ ـ إذا التحم الحرب واختلطت الطائفتان للقتال.

٢ ـ إذا تقدم ليقتل، فهي حالة خوف، سواء أريد قتله للقصاص أو غيره.

٣ ـ إذا ركب البحر.

٤ ـ الأسير والمحبوس، إذا كان من عادته القتل، فهو خائف، عطيته من الثلث وإلا فلا.

٥ ـ إذا وقع الطاعون ببلدة، فإنه يخاف المرض.

راجع المغني (٨/ ٥٠٠)

فصل

مسائل الفرائض

١ ـ حكم النكاح في المرض والصحة سواء، في صحة العقد، وتوريث كل واحد منهما من صاحبه.

راجع المغني (٩/ ١٩١)

٢ ـ إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها، لم يسقط التوارث بينهما ما دامت في العدة، سواء كان في المرض أو في الصحة.

راجع المغني (٩/ ١٩٤)

٣ ـ إذا طلقها في مرضه المخوف، ثم مات من مرضه ذلك في عدتها، ورثته، ولم يرثها إن ماتت.

راجع المغني (٩/ ١٩٥)

٤ ـ لو صح من مرضه المخوف، ثم مات بعده، لم ترثه، أشبهت المطلقة في الصحة.

راجع المغني (٩/ ١٩٧)

٥ ـ لو طلق امرأته ثلاثاً في مرضه قبل الدخول، فلا ميراث لها ولا عدة عليها، ولها نصف الصداق.

راجع المغني (٩/ ١٩٧)

٦ ـ لو طلق المدخول بها طلاقاً رجعياً، ثم مرض في عدتها ومات بعد انقضائها، لم ترثه، لأنه طلاق صحة.

راجع المغني (٩/ ١٩٨)

٧ ـ إذا طلقها واحدة في صحته، وأبانها في مرضه، ثم مات بعد انقضاء عدتها، فحكمها حكم ما لو ابتدأ طلاقها في مرضه، لأنه فر من ميراثها.

راجع المغني (٩/ ١٩٨)

٨ ـ إذا طلقها واحدة في صحته، وأخرى في مرضه، ولم ينبها حتى بانت بانقضاء عدتها، لم ترث، لأن طلاق المرض لم يقطع ميراثها، ولم يؤثر في بينونتها.

راجع المغني (٩/ ١٩٨)

٩ ـ إذا طلقها ثلاثاً في مرضه، فارتدت ثم أسلمت، ثم مات في عدتها، فإنها ترثه.

راجع المغني (٩/ ١٩٨)

١٠ - لو طلقها في مرضه ثم كان هو المرتد ثم أسلم ومات، ورثته.

راجع المغني (٩/ ١٩٨)

١١ - إذا طلق المسلم المريض زوجته الأمة أو الذمية طلاقاً بائناً، ثم أسلمت الذمية وعتقت الأمة، ثم مات في عدتهما، لم ترثاه، لأنه لم يكن عند الطلاق فاراً.

راجع المغني (٩/ ١٩٩)

١٢ - إذا قال لهما في المرض: إن عتقت أنت، أو أسلمت أنت، فأنتما طالقتان، فعتقت الأمة، وأسلمت الذمية ومات، ورثتاه، لأنه فارٌ.

راجع المغني (٩/ ١٩٩)

١٣ - إذا قال لامرأته في صحته: إذا مرضت فأنت طالق، فحكمه حكم طلاق المرض سواء.

راجع المغني (٩/ ١٩٩)

١٤ - إذا أقرَّ في مرضه أنه كان طلقها في صحته ثلاثاً، لم يقبل إقراره عليها، وكان حكمه حكم طلاقه في مرضه.

راجع المغني (٩/ ١٩٩)

١٥ ـ إذا سألته الطلاق في مرضه، فأجابها، فإنها لا ترثه. وكذلك الحكم إن خالعها، أو علق الطلاق على مشيئتها فشاءت، أو على فعل من جهتها لها منه بُدٌّ، ففعلته، أو خيّرها فاختارت نفسها، فالصحيح في هذا كلّه أنها لا ترثه.

راجع المغني (٩/ ١٩٩)

١٦ ـ لو سألته طلقة، فطلقها ثلاثاً ورثته، لأنه أبانها بما لم تطلبه منه.

راجع المغني (٩/ ١٩٩)

١٧ ـ إذا قال في مرضه: أنت طالق إن قدم زيد ونحوه، مما ليس من فعلها ولا فعله، فوجد الشرط فطلّقت به، ورثته.

راجع المغني (٩/ ١٩٩)

١٨ ـ إذا علَّق طلاقها في الصحة على شرط وجد في المرض، كقدوم زيد، ومجيء غدٍ، وصلاتها الفرضَ، بانت ولم ترث، لأن اليمين كانت في الصحة.

راجع المغني (٩/ ٢٠٠)

١٩ ـ إذا علّق الطلاق على فعل نفسه، ففعله في المرض، ورثته.

راجع المغني (٩/ ٢٠٠)

٢٠ ـ لو قذف المريض امرأته، ثم لاعنها في مرضه، فبانت منه، ثم مات في مرضه، ورثته. وإن ماتت لم يرثها.

راجع المغني (٩/ ٢٠٠)

٢١ ـ إذا قذفها في صحته، ولاعنها في مرضه، ومات فيه، لم ترثه.

راجع المغني (٩/ ٢٠٠)

٢٢ ـ إذا آلى[1] منها في مرضه، ثم صح، ثم نكس في مرضه، فبانت بالإيلاء، لم ترثه.

راجع المغني (٩/ ٢٠٠)

٢٣ ـ إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما ينفسخ به نكاحها، من وطء أو غيره، في مرض أبيه، فمات أبوه من

(١) من الإيلاء، وهو الحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته، على ترك قربان زوجته مدة مخصوصة. وانظر حلية الفقهاء: ١٧٥. والاستذكار لابن عبد البر (١٧/ ٩٨). والصحاح (٦/ ٢٢٧٠).

مرضه ذلك، ورثته. ولم يرثها إن ماتت.

راجع المغني (٩/ ٢٠٠)

٢٤ ـ إذا طاوعت ابن زوجها على ما ينفسخ به نكاحها، لم ترث، لأنها مشاركة فيما ينفسخ به نكاحها، فأشبه ما لو خالعته.

راجع المغني (٩/ ٢٠٠)

٢٥ ـ إذا وطئ المريض من ينفسخ نكاحه بوطئها، كأم امرأته أو ابنتها، فإن امرأته تبين منه، وترثه إذا مات في مرضه، ولا يرثها، وسواء طاوعته الموطوءة أو أكرهها، فإن مطاوعتها ليس لامرأته فيه فعل يسقط به ميراثها.

راجع المغني (٩/ ٢٠١)

٢٦ ـ إذا كان المريض زائل العقل حين الوطء (وطء من ينفسخ نكاحه بوطئها)، لم ترث امرأته منه شيئاً، لأنه ليس له قصد صحيح، فلا يكون فاراً من ميراثها.

راجع المغني (٩/ ٢٠١)

٢٧ ـ إذا فعلت المريضة ما ينفسخ نكاحها، كرضاع امرأة صغيرة لزوجها الصغير، أو ارتدت، أو نحو ذلك،

فماتت في مرضها، ورثها الزوج ولم ترثه.

راجع المغني (٩/ ٢٠١)

٢٨ ـ إذا طلق المريض امرأته، ثم نكح أخرى، ومات من مرضه في عدة المطلقة، ورثتاه جميعاً.

راجع المغني (٩/ ٢٠٢)

٢٩ ـ لو طلق أربعاً في مرضه، وانقضت عدتهن، ونكح أربعاً سواهن، ثم مات من مرضه، فالميراث للمنكوحات دون المطلقات.

راجع المغني (٩/ ٢٠٤)

٣٠ ـ إذا صح من مرضه، فتزوج أربعاً في صحته، ثم مات، فالميراث لهن.

راجع المغني (٩/ ٢٠٤)

فصل

مسائل النكاح

١ ـ المعتوه، ليس لغير الأب أو وصيِّه تزويجه.

راجع المغني (٩/ ٤١٥)

٢ ـ يجوز تزويج المعتوه إذا قال أهل الطب إن في تزويجه ذهاب علته. لأنه من أعظم مصالحه.

راجع المغني (٩/ ٤١٥)

٣ ـ للأب تزويج البالغ المعتوه، سواء كان جنونه مستداماً أو طارئاً. وقيل: إذا ظهرت منه أمارات الشهوة باتباع النساء، بأن يتبعهنَّ ويريدهن. وقيل: إن الحاجة لا تنحصر في قضاء الشهوة، فقد تكون حاجته إلى الإيواء والحفظ، وربما كان الزواج دواء له، ويترجى به شفاؤه. فجاز التزويج له كقضاء الشهوة.

راجع المغني (٩/ ٤١٦)

٤ ـ يجوز للأب أن يتزوج للمعتوه وللمجنون، بزيادة على مهر المثل، فإنه قد يرى المصلحة في ذلك، فجاز له بذل المال فيه، كما يجوز في مداواته. بل الجواز ههنا أولى، فإن الغالب أن المرأة لا ترضى بتزويج معتوه أو مجنون، إلا أن ترغب بزيادة على مهر مثلها، فيتعذر الوصول إليه بدون ذلك. بخلاف المجنونة.

راجع المغني (٩/ ٤١٨)

٥ ـ المجنونة إن كانت ممن تجبر، لو كانت عاقلة، جاز تزويجها لمن يملك إجبارها.

راجع المغني (٩/ ٤١٢)

٦ ـ إذا تزوج لمجنون، فإنه يقبل له النكاح، ولا يجوز أن يأذن له في قبوله.

راجع المغني (٩/ ٤١٧)

٧ ـ لا يجوز للأب أن يزوج المعتوه بأكثر من امرأة واحدة، لعدم حاجته إلى زيادة عليها، فيكون بذلاً لماله فيما لا حاجة به إليه.

راجع المغني (٩/ ٤١٨)

٨ ـ إذا ادّعت امرأة المجنون عنّته[1]، لم تضرب له مدة، لأنها لا تثبت إلا بإقرار الزوج، ولا حكم لإقراره.

راجع المغني (٩/ ٤٢١)

٩ ـ إذا أقر بالعنّة وهو صحيح، ضربت له المدة ثم جنّ، وانقضت المدة، وطالبت المرأة بالفسخ، لم يفسخ، لأنها إن كانت ثيباً، فالقول قوله، وإن كانت بكراً، فادعى منعها إياه نفسها، أو أنه وطئها فعادت عذرتها، فله استحلافها، فإذا كان لا يعبر عن نفسه، لم يستحلف، ولا يثبت ما قالته، فلم يفسخ عليه.

راجع المغني (٩/ ٤٢٢)

١٠ ـ إذا أوجب النكاح، ثم زال عقله بجنون أو إغماء، بطل حكم الإيجاب، ولم ينعقد القبول بعده. لأنه ما لم يضامّه القبول لم يكن عقداً، فبطل بزوال العقل.

راجع المغني (٩/ ٤٦٤)

١١ ـ من علم أن عجزه عن الوطء لعارض من مرض

---

(١) من عنَّ يعنُّ ويعن، أي عرض واعترض. ورجل عنّين، لا يريد النساء. وامرأة عنينة: لا تشتهي الرجال. وعنَّ الرجل عن امرأته، إذا حكم القاضي عليه بذلك، أو مُنع عنها بالسحر. والاسم منه العنّة. الصحاح (٦/ ٢١٦٦).

مرجو الزوال، لم تضرب له مدة.

راجع المغني (١٠/ ٨٥)

١٢ ـ إذا كان عجزه عن الوطء لكبر أو مرض لا يرجى زواله، ضربت له المدة، لأنه في معنى من خُلِق كذلك.

راجع المغني (١٠/ ٨٥)

١٣ ـ إذا اختلف الزوج وأبو المجنونة، قام الأب مقامها في اليمين، فإن لم يحلف حتى عقلت، فاليمين عليها دونه، لأن الحق لها.

راجع المغني (١٠/ ١٣٦)

١٤ ـ إذا بانت امرأة المجنون، على وجه يسقط صداقها، مثل أن تفعل ما ينفسخ به نكاحها، لم يكن لولي المجنون أن يعفو عن شيء من الصداق.

راجع المغني (١٠/ ١٣٦)

١٥ ـ ويقسم المريض لزوجاته، لأن القسم للأنس. فإن شق عليه ذلك، استأذنهن في الكون عندهن. فإن لم يأذنَّ له، أقام عند إحداهن بالقرعة، أو اعتزلهن جميعاً إن أحب.

راجع المغني (١٠/ ٢٣٦)

١٦ ـ إذا كان الزوج مجنوناً لا يخاف منه، طاف به الولي عليهن. وإن كان يخاف منه، فلا قسم عليه، لأنه لا يحصل منه أنس ولا فائدة.

راجع المغني (١٠/ ٢٣٦)

١٧ ـ إذا كانت الزوجة مجنونة، ولا يخاف منها، فهي كالصحيحة، وإن خاف منها، فلا قسم لها، لأنه لا يأمنها على نفسه، ولا يحصل لها أنس ولا بها.

راجع المغني (١٠/ ٢٣٧)

فصل

مسائل الخلع[1] والطلاق والإيلاء

١ ـ إذا خالعت المريضة بميراثه منها، فما دونه، صح ولا رجوع، وإن خالعته بزيادة، بطلت الزيادة.

راجع المغني (١٠/ ٣١٣)

٢ ـ لو خالعها في مرض موته، وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث، فللورثة أن لا يعطوها أكثر من ميراثها.

راجع المغني (١٠/ ٣١٣)

٣ ـ المحجور عليها لجنون، لا يصح بذل العوض عنها في الخلع، لأنه تصرف في المال، وليس هي من

---

(١) الخلع: من قولك: خلعت ثوبي، وخلعت خاتمي، وخُلع الوالي، أي عزل. وخالعت المرأة بعلها: أرادته على طلاقها ببذل منها له. فهي خالع، والاسم: الخلعة، وقد تخالعا. واختلعت، فهي مختلعة. الصحاح (٣/ ١٢٠٥). وحلية الفقهاء: ١٧٠.

أهله، وسواء أذن فيه الولي أو لم يأذن، لأنه ليس له الإذن في التبرعات، وهذا كالتبرع.

راجع المغني (١٠/ ٣٠٧)

٤ ـ إذا كانت المرأة مجنونة، فليس لها المطالبة بالفيئة[١]، لأن قولها غير معتبر، وليس لوليها المطالبة لها، لأن هذا طريقه الشهوة، فلا يقوم غيرها مقامها فيه.

راجع المغني (١١/ ٣٧)

٥ ـ إذا كان للمولي عذر يمنع الوطء، من مرض أو حبس بغير حق أو غيره، لزمه أن يفيء بلسانه، فيقول متى قدرت جامعتها.

راجع المغني (١١/ ٤٢)

٦ ـ العاجز لجب أو شلل، ففيئته أن يقول: لو قدرت لجامعتها.

راجع المغني (١١/ ٤٣)

---

(١) الفيء: الرجوع، يقال فاء الظل: إذا رجع من جانب المشرق إلى جانب المغرب. والفيئة: الجماع. راجع الصحاح (١/ ٦٣). وحلية الفقهاء: ١٥٧. والمغني لابن قدامة (١١/ ٣٨).

٧ ـ إذا كان مغلوباً على عقله بجنون أو إغماء، لم يطالب بالفيئة لأنه لا يصلح للخطاب، ولا يصح منه الجواب، وتتأخر المطالبة إلى حالة القدرة وزوال العذر، ثم يطالب حينئذ.

راجع المغني (١١/ ٤٤)

فصل

مسائل النفقات والديات والحدود والقسامة[1]

١ ـ إن الزوجين إذا افترقا، ولهما طفل معتوه، فأمه أولى الناس بكفالته، إذا كملت الشرائط فيها، ذكراً كان أو أنثى.

راجع المغني (١١/ ٤١٤)

٢ ـ يعقل[2] المريض إذا لم يبلغ حد الزمانة.

راجع المغني (١٢/ ٤٨)

---

(١) من القسم بالتحريم وهو اليمين. وأقسمت: حلفت، وأصله من القسامة، وهي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم. راجع الصحاح (٥/ ٢٠١٠). وحلية الفقهاء: ١٩٧.

(٢) من العقل: وهو الدية، وإنما سميت بذلك لأن الإبل تعقل بفناء ولي المقتول، ثم كثر استعمالهم هذا الحرف حتى قالوا: عقلت المقتول، إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير. وسميت عاقلة، لأنها هي المؤدية لعقل المقتول خطأ. راجع الصحاح (٥/ ١٧٦٩). وحلية الفقهاء: ١٩٦.

٣ ـ لا قصاص على المجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه، مثل النائم والمغمى عليه.

راجع المغني (١١/ ٤٨١)

٤ ـ إذا قتل، وهو عاقل، ثم جُنَّ، لم يسقط عنه القصاص.

راجع المغني (١١/ ٤٨٢)

٥ ـ لو ثبت عليه الحد بإقراره، ثم جُنَّ، لم يقم عليه حال جنونه، لأن رجوعه يقبل.

راجع المغني (١١/ ٤٨٢)

٦ ـ إذا اشترك في القتل مجنون، فلا قصاص عليه، وتلزمه الكفارة في ماله..

راجع المغني (١١/ ٤٩٨)

٧ ـ عمد المجنون خطأً تحمله العاقلة.

راجع المغني (١٢/ ٢٩)

٨ ـ من جن من العاقلة قبل الحول، لم يلزمه شيء.

راجع المغني (١٢/ ٤٦)

٩ ـ لا تصح ردة المجنون ولا إسلامه، لأنه لا قول له.

راجع المغني (١٢/ ٢٩٦)

١٠ ـ إذا ارتد في صحته ثم جُنَّ، لم يقتل في حال جنونه، لأنه يقتل بالإصرار على الردة، والمجنون لا يوصف بالإصرار، ولا يمكن استتابته.

راجع المغني (١٢/ ٢٩٦)

١١ ـ لو وجب عليه القصاص فجن، قتل، لأن القصاص لا يسقط عنه بسبب من جهته، وإنما يسقط بسبب من جهة المستحق له.

راجع المغني (١٢/ ٢٩٧)

١٢ ـ المريض الذي يرجى برؤه، يقام عليه الحد، ولا يؤخر.

راجع المغني (١٢/ ٣٢٩)

١٣ ـ المريض الذي لا يرجى برؤه، يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر، بسوط يؤمن معه التلف، كالقضيب الصغير، وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك، جمع ضغث[١] فيه مائة شمراخ، فضرب به ضربة واحدة.

راجع المغني (١٢/ ٣٣٠)

---

(١) الضغث: قُبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس، وأضغاث الأحلام: الرؤيا التي لا يصح تأويلها لاختلاطها. راجع الصحاح (١/ ٢٨٥).

١٤ ـ إذا كان يجن مرة ويفيق أخرى، فأقر في إفاقته أنه زنى، وهو مفيق، أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته، فعليه الحد.

راجع المغني (١٢/ ٣٥٨)

١٥ ـ إذا كان المجنون في المحاربين، لا حدّ عليه، وإن باشر القتل وأخذ المال، لأنه ليس من أهل الحدود، وعليه ضمان ما أخذ من المال في ماله، ودية قتيله على عاقلته.

راجع المغني (١٢/ ٤٨٦)

١٦ ـ إذا أفاق مجنون أهل الذمة، فهو من أهلها بالعقد الأول، ولا يحتاج إلى استئناف عقد له.

راجع المغني (١٣/ ٢١٧)

فصل

مسائل الجهاد والنذور والأقضية والعتق والكتابة

١ ـ المريض المحارب يقتل، إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل، لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح، إلا أن يكون ميؤوساً من برئه، فيكون بمنزلة الزَّمِن، فلا يقتل، لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها.

راجع المغني (١٣/ ١٨٠)

٢ ـ من نذر أن يصوم ثم عجز، لعارض يرجى زواله، من مرض أو نحوه، انتظر زواله، ولا تلزمه كفارة ولا غيرها.

راجع المغني (١٣/ ٦٣٤)

٣ ـ ومن استمر عجزه إلى أن صار غير مرجو الزوال، صار إلى الكفارة والفدية.

راجع المغني (١٣/ ٦٣٤)

٤ ـ إذا نذر غير الصيام ثم عجز عنه، فليس عليه إلا الكفارة.

راجع المغني (١٣/ ٦٣٤)

٥ ـ من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً، ولم يسمِّه، فمرض في بعضه، فإذا عوفي بنى، وكفَّر كفارة اليمين.

راجع المغني (١٣/ ٦٥٠)

٦ ـ إشارة المريض لا تقوم مقام نطقه، وإن صار إلى حال يتحقق الإياس من نطقه. لأن المرض الذي أعجزه عن النطق، لم يختص بلسانه، فيجوز أن يكون أثَّر في عقله أو في سمعه، فلم يدر ما قيل له، بخلاف الأخرس.

راجع المغني (١٤/ ٢٧١)

٧ ـ إذا عتقت المجنونة، فلا خيار لها في الحال، لأنه لا عقل لها. ولا يملك وليها الاختيار عنها.

راجع المغني (١٠/ ٧٤)

٨ ـ العتق في مرض الموت، والتدبير[١] والوصية بالعتق،

---

(١) معناه: تعليق عبده بموته. والوفاة دبر الحياة. فسمي العتق بعد الموت تدبيراً، لأنه إعتاقٌ في دبر الحياة. راجع الصحاح=

يعتبر خروجه من الثلث، فإن أعتق أكثر من الثلث، لم يجز إلا الثلث.

راجع المغني (١٤/ ٣٧٨)

٩ ـ كتابة المريض صحيحة، فإن كان مرض الموت المخوف، اعتبر من ثلثه، لأنه بيع ماله بماله، فجرى مجرى الهبة.

راجع المغني (١٤/ ٤٤٨)

١٠ ـ لا تنفسخ الكتابة[1] بالجنون، لأنها عقد لازم.

راجع المغني (١٤/ ٤٦٧)

= (٢/ ٦٥٥). وحلية الفقهاء: ٢٠٨. والمغني (١٤/ ٤١٢).

(١) الكتابة: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلاً. سميت كتابة، لأن السيد يكتب بينه وبينه كتاباً بما اتفقا عليه. راجع الصحاح (١/ ٢٠٩). وحلية الفقهاء: ٢٠٩. والمغني (١٤/ ٤٤١).

فصل

مرض الموت

١ ـ يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات»[١].

٢ ـ يستحب له أن يصبر ويحتسب الأجر. فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مرض العبد بعث الله تعالى إليه ملكين، فقال: انظرا ماذا يقول لعوّاده، فإن هو ـ إذا جاؤوه ـ حمد الله وأثنى عليه، رفعا ذلك إلى الله عز وجل، وهو أعلم، فيقول: لعبدي عليَّ إن توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته أن أبدل له لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. راجع عارضة الأحوذي (١٨٦/٩). والمجتبى (٤/٤). وسنن ابن ماجه (١٤٢٢/٢). وانظر تلخيص الحبير (١٠٢/٢).

(٢) رواه مالك مرسلاً. راجع التمهيد (٤٧/٥).

وقال ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المؤمن إلا أُجر فيها، حتى الشوكة تصيبه»[1]. وقال أيضاً: «ما من أحد يبتلى في جسده، إلا أمر الله الحفظة فقال: اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح، ما كان مشدوداً في وثاقي»[2]. والأحاديث في أجر المريض كثيرة[3].

٣ ـ ولا يتمنى الموت لضرٍّ نزل به، لقول النبي ﷺ: «لا يتمنينَّ أحدكم الموت لضرٍّ نزل به، فإن كان لا بد فاعلاً، فليقل: أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[4]. وإنما نهى النبي ﷺ عن تمني الموت عند نزول المصائب، وحلول البلاء، تسخطاً للقضاء، وقلة رضى، وعدم صبر على الإيذاء[5].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يوماً لعطاء بن رباح: «ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قال: بلى. قال: هذه المرأة السوداء، جاءت إلى النبي ﷺ

---

(١) متفق عليه.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٣٠) وصححه الحاكم. وانظر كتاب الاستذكار (٢٧/ ٢٣).
(٣) راجع التمهيد (٢٤/ ٥٧). والاستذكار (٢٧/ ٢٢).
(٤) متفق عليه.
(٥) راجع الاستذكار (٢٤/ ٧١).

فقالت: يا رسول الله ﷺ إني أُصرع ـ الصرع: داء معروف شبيه بالجنون ـ وإني أتكشف، فادعوا الله لي، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت دعوت لكِ، وإن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة، فقالت: بل أصبر يا رسول الله، ولكني أتكشف ـ أي عند تلك الحركات تظهر عورتها ـ فادعوا الله ألا أتكشف. فدعا لها رسول الله ﷺ بالستر وألا تتكشف»[1].

٤ ـ أن يحذر من التفكير في قتل نفسه، كالذي يخبره الطبيب بأن به مرضاً خبيثاً، لا يرجى برؤه، فلا يحتمل الأمر، ويجد أنه لا نجاة له إلا أن ينتحر، ويكون بذلك قد خسر الدنيا، بفوات الأجر وتكفير السيئات، وخسر الآخرة، لما ينتظره يوم القيامة، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[2]. ولقول النبي ﷺ: «من تردَّى من جبل فهو يتردى منه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تحسّى سمّاً فسمُّه بيده يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن توجَّأ ـ طعن نفسه ـ بحديدة، فحديدته بيده

---

(١) متفق عليه.

(٢) الآيتان (٢٩، ٣٠) من سورة النساء.

يتوجأ فيها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»[١].

٥ ـ ويحذر أيضاً عند اشتداد مرضه من إتيان الكهان والسحرة والعرافين، لنهيه ﷺ عن ذلك في قوله: «من أتى عرافاً أو كاهناً، فصدَّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمَّد»[٢]. وقال أيضاً: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»[٣].

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سأل رسولَ الله ناسٌ عن الكهان؟ فقال: ليسوا بشيء. فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثون أحياناً بالشيء، فيكون حقاً. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرقرها (يرددها). وفي رواية: فيقرها (من قررت على رأسه دلواً: إذا صببته، فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام) في أذن وليه، فيخلطون معها، وفي رواية: فيها، أكثر من مئة كذبة»[٤].

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٤٠٨). وانظر شرح الطحاوية (٢/٧٥٩).

(٣) أخرجه مسلم، الحديث (٢٢٣٠). وأحمد في المسند (٤/٦٨).

(٤) متفق عليه، البخاري، الحديث (٣٢١٠). ومسلم، الحديث (٢٢٢٨).

٦ ـ وينبغي أن يحسن ظنه بربه، ففي المسند عن النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء»[١]. وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه»[٢]. ولهذا قيل: إن العبد ينبغي أن يكون رجاؤه في مرضه أرجح من خوفه، بخلاف زمن الصحة، فإنه يكون خوفه أرجح من رجائه[٣]. وقد مدح الله أهل الخوف والرجاء بقوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٩١).
(٢) أخرجه مسلم، الحديث (٢٨٧٧).
(٣) راجع شرح الطحاوية (٢/ ٤٥٨).
(٤) الآية (٩) من سورة الزمر.
(٥) الآية (١٦) من سورة السجدة.

فصل

تعالج المريض

يباح للمريض التعالج والاسترقاء والتداوي. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وقالوا: إن من سنة المسلمين، التي يجب عليهم لزومها، لروايتهم لها عن نبيهم ﷺ، الفزع إلى الله عند الأمر يعرض لهم، وعند نزول البلاء بهم في التعوذ بالله من كل شر، وإلى الاسترقاء، وقراءة القرآن، والذكر والدعاء. واحتجوا بأقواله وأفعاله المروية عنه ﷺ في إباحة ذلك:

أ ـ أقواله ﷺ:

ومنها: قوله ﷺ: «تداووا عباد الله، ولا تداووا بحرام، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء»[1].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/٢٧٨). وأبو داود، الحديث (٣٨٥٥). والترمذي، الحديث (٢٠٣٨). وابن ماجه، الحديث (٣٤٣٦).

وقوله ﷺ: «الشفاء في ثلاثة: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار»[1]. وقوله ﷺ: «في الحبة السوداء، شفاء من كل داء إلا السام»[2]. يعني: الموت. وقوله ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين»[3]. وقوله ﷺ: «من تصبّح سبع تمرات من عجوة من تمر العالية، لم يضره ذلك اليوم سمر ولا سحر»[4].

ب ـ أفعاله ﷺ:

«فقد احتجم واستعط وأعطى الحجام أجره»[5].

ورقى نفسه ﷺ، ورقى أصحابه، وأمرهم بالرقية، وأباح الأكل بالرقية، وكان يعوِّذ الحسن والحسين، ويسترقي لهما[6]. وأمر عامر بن ربيعة بالاغتسال لسهيل بن حنيف من الغيْن. وكوى رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة[7]. وروي: «أنه قطع من أبيّ بن كعب عرقاً وكواه»[8].

---

(١) رواه البخاري (١٠/ ١٣٦).

(٢)، (٣)، (٤) متفق عليه.

(٥) متفق عليه.

(٦) راجع في تخريج هذه الآثار: التمهيد (٥/ ٢٧٤، ٢٧٥). وكنز العمال (٤/ ١٦).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ: ص٦٧٤. وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٤٠٧). وانظر مجمع الزوائد (٥/ ٩٨).

(٨) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٣). والترمذي (٢/ ٢٥٠). وابن ماجه=

قال ابن القيم رحمه الله: في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها، قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى من التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل، الذي حقيقته: اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه. ولا بد مع هذا الاعتماد، من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله: والذي أقول به: أنه قد كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها، قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله، ومعهم الأطباء، فلم يعابوا بترك المعالجة. ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة، لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي،

= (٢/ ٣٥٣). وانظر مجمع الزوائد (٥/ ٨٥). والتمهيد (٥/ ٢٧٦).

(١) زاد المعاد (٤/ ١٥).

وهذا لا نعلم أحداً قاله؛ ولكان أهل البادية والمواضع النائية عن الأطباء، قد دخل عليهم النقص في دينهم، لتركهم ذلك؛ وإنما التداوي ـ والله أعلم ـ إباحة، لميل النفوس إليه، وسكونها نحوه: «ولكل أجل كتاب». لا أنه سنة، ولا أنه واجب، ولا أن العلم بذلك علمٌ موثوقٌ به لا يخالف؛ بل هو خطر وتجربة موقوفة على القدر[1].

(١) راجع التمهيد (٥/٢٧٨).

فصل

أنواع التداوي

التداوي قد يكون بالفعل أو بالترك، فالتداوي بالفعل يكون بتناول الأغذية الملائمة لحال المريض، وتعاطي الأدوية والعقاقير، ويكون بالفصد والحجامة والكي وغيرها من العمليات الجراحية.

وأما التداوي بالترك، فيكون بالحمية، وذلك بالامتناع عن كل ما يزيد المرض أو يجلبه إليه، سواء كان بالامتناع عن أطعمة وأشربة معينة، أو بالامتناع عن استعمال الدواء نفسه إذا كان يزيد من حدة المرض.

١ ـ التداوي بالنجس والمحرم:

اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس من حيث الجملة[1]، لقوله ﷺ: «إن الله لم

---

(١) راجع المغني (١٣/ ٣٤٣). والروضة الندية (٢/ ٤٩١).

يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[١]. ولقوله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بالحرام»[٢].

٢ ـ التداوي بلبس الحرير والذهب:

اتفق الفقهاء على جواز لبس الحرير للرجال لحكة أو قمل أو مرض، ينفعه لبس الحرير[٣]. كما اتفقوا على جواز اتخاذ الأنف من الذهب، وجوَّز بعضهم اتخاذ السنّ والأنملة[٤].

٣ ـ الوضوء من العين:

لقوله ﷺ فيما رواه مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي، سهل بن حنيف، بالخرار (موضع قرب الجحفة) فنزع جبة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر، قال: وكان سهلٌ رجلاً أبيض حسن الجلد، قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً (١٠/ ٧٨). والبيهقي في السنن (١٠/ ٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢١٧). وانظر فيض القدير (٢/ ٢١٦).

(٣)،(٤) راجع المغني (٢/ ٣٠٦). حاشية ابن عابدين (٤/ ١١٣). وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٣). والفواكه الدواني (٢/ ٤٤١).

كاليوم، ولا جلد عذراء. قال: فوعك سهلٌ مكانه. واشتد وعكه، فأتي رسول الله ﷺ فأخبر: أن سهلاً وُعك، وأنه غير رائحٍ معك يا رسول الله، فأتاه رسول الله ﷺ، فأخبره سهلٌ بالذي كان من شأن عامر، فقال رسول الله ﷺ: «عَلامَ يقتل أحدكم أخاه؟ ألا برَّكت (أي قلت: تبارك الله أحسن الخالقين، أو: اللهم بارك فيه)، إن العيْن حقٌّ، توضأ له». فتوضأ له عامر، فراح سهلٌ مع رسول الله ﷺ ليس به بأس»[1].

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث: أن العائن، يؤمر بالوضوء، وبالغسل للمعين، وأنها نشرة[2] ينتفع بها. وأحسن شيء في وضوء العائن وغسله، ما وصفه ابن شهاب، وهو رواية الحديث: أن الغسل الذي أدركنا علماءنا يصفونه، أن يؤتى الرجل الذي يعين صاحبه بالقدح فيه الماء، فيمسك له مرتفِعاً من الأرض، فيدخل فيه يده اليمنى، فيغرف من الماء ويصب على وجهه صبَّةً واحدة في القدح، ثم يدخل يده اليسرى، فيمضمض، ثم يمجه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى، فيغترف قبضة على ظهر

---

(١) راجع الموطأ الحديث (٩٣٢). وانظر التمهيد (٦/ ٢٣٤). والاستذكار (٢٧/ ٧).

(٢) وهي كالتعويذ والرقية. راجع الصحاح (٢/ ٨٢٨).

كفه اليمنى صبة واحدة في القدح، وهو ثانٍ يده على عقبه، ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى، ويفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه، واليسرى كذلك، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على كتفه اليمنى، ثم يفعل مثل ذلك في اليسرى، ثم يغمس داخلة إزاره اليمنى في الماء، ثم يقوم الذي في يده القدح، حتى يصبَّه على رأس المعين من ورائه، ثم يكفأ القدح على ظهر الأرض وراءه[(١)].

٤ ـ الرقية من العين:

أجمع الفقهاء على جواز التداوي بالرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته. الثاني: أن يكون باللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره. الثالث: أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بإذن الله تعالى[(٢)].

وذلك لما روى عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال ﷺ: اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما

---

(١) راجع الاستذكار (٢٧/ ٧).

(٢) المرجع السابق (٢٧/ ١٨).

لم يكن فيه شرك»[1].

ولما روى مالك عن حميد بن قيس المكي، أنه قال: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضنتهما: ما لي أراهما ضارعين؟ (أي نحيليْ الجسم) فقالت حاضنتهما: يا رسول الله، إنه تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «استرقوا لهما، فإنه لو سبق شيء القدر، لسبقته العين»[2].

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث دليل على أن العيْن حق يتأذى بها، وأن الرقى تنفع منها، إذا قدر الله ذلك. فالشفاء بيده سبحانه لا شريك له. وسبيل الرقى سبيل سائر العلاج والطب[3]. قال: ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الاسترقاء من العين والحمة (وهي لدغة العقرب) وما كان مثلها، إذا كانت الرقية بأسماء الله عز وجل، ومما يجوز الرقيُ به، وكان ذلك بعد نزول

(١) رواه مسلم (٤/ ١٧٢).
(٢) راجع الموطأ، الحديث (٩٣٩). وانظر التمهيد (٢/ ٢٦٦). والاستذكار (٢٧/ ١٤).
(٣) راجع الاستذكار (٢٧/ ١٥).

الوجع والبلاء، وظهور العلة والداء[1].

قال: وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ، والآثار في الرقى أكثر من أن تحصى. وقال جماعة من أهل العلم: الرقيُ جائز من كل وجع، ومن كل ألم، ومن العيْن وغير العيْن. وحجتهم حديث:

أ ـ عثمان بن أبي العاص: «أنه أتى رسول الله ﷺ، قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال رسول الله ﷺ: «امسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد». قال: فقلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي. فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم»[2]. قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث: أن الرقي يدفع البلاء ويكشفه الله به، وهو من أقوى معالجة الأوجاع، لمن صحبه اليقين الصحيح والتوفيق الصريح[3].

ب ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى، يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث. قالت:

---

(١) راجع التمهيد (٢٣/١٥٦). والاستذكار (٢٧/١٨).
(٢) راجع الموطأ، الحديث (٩٤٢). وانظر التمهيد (٢٣/٢٩). والاستذكار (٢٧/٢٧).
(٣) انظر التمهيد (٢٣/٢٩).

فلما اشتد وجعه، كنت أنا أقرأ عليه، وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها[1].

٥ ـ الغسل بالماء من الحمى:

أ ـ وذلك لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فَيْحِ جهنم، فأطفئوها بالماء»[2].

ب ـ ولما روي أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت، تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها، وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها بالماء[3]. قال ابن عبد البر رحمه الله: إن أسماء حكت في فعلها ذلك، ما يدل على أن التبريد بالماء ـ والله أعلم ـ هو الصب بين المحموم وبين جيبه، وذلك أن يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل إلى جسده، فمن فعل كذلك ـ وكان معه يقين صحيح ـ رجوت له الشفاء من

(١) متفق عليه وانظر التمهيد (٨/ ١٢٩). والاستذكار (٢٧/ ٢٨).

(٢) وفي رواية: فأبرودها. وفي أخرى: فأبردوها بماء زمزم. والرواية الأولى متفق عليه. والثانية رواها البخاري. وانظر التمهيد (٢٤/ ٢٩٢). والاستذكار (٢٧/ ٤٦).

(٣) متفق عليه. وراجع التمهيد (٢٢/ ٢٢٧). والاستذكار (٢٧/ ٤٦).

الحمى إن شاء الله[1]. ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان إذا حم، بل ثوبه ثم لبسه، ثم قال: إنها من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»[2]. قال ابن عبد البر: وتأويل ابن عباس حسن أيضاً إن شاء الله[3].

٦ ـ الاستشفاء بالقرآن الكريم:

الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾[4]. واختلف العلماء في كون القرآن شفاء على قولين:

أحدهما: أنه لا يشرع الاستشفاء به من الأمراض البدنية، بل هو شفاء للقلوب، بزوال الجهل عنها، وإزالة الريب، ولكشف غطاء القلب من مرض الجهل لفهم المعجزات، والأمور الدالة على الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾[5].

---

(١) راجع التمهيد (٢٢/٢٢٧).
(٢)،(٣) المرجع السابق (٢٢/٢٢٨). والاستذكار (٢٧/٤٩).
(٤) الآية (٨٢) من سورة الإسراء.
(٥) الآية (٥٧) من سورة يونس.

الثاني: أنه شفاء أيضاً من الأمراض والرقى والتعويذ ونحوه. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، فجوزوا الاستشفاء بالقرآن، بأن يقرأ على المريض أو الملدوغ الفاتحة[1]. وذلك لما روى الأئمة:

أ ـ أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مرّوا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ؟ فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً. فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء (غنم) فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؟ حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً. فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله». وفي لفظ من حديث أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ قال: «أصبتم، اقتسموا، واضربوا لي معكم سهماً». وضحك النبي ﷺ»[2].

ب ـ وفي حديث خارجة بن الصلت التميمي رضي الله عنه في رقية المجنون بفاتحة الكتاب أن النبي ﷺ

---

(١) راجع تفسير ابن عطية (٩/ ١٧٥). وابن عابدين (٥/ ٢٣٢). الروضة الندية (٢/ ٤٩٤). كشاف القناع (٢/ ٨١).

(٢) متفق عليه.

قال: «خذها، فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق»[1].

جـ ـ ولما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت لا ترى بأساً أن يعوذ في الماء، أي يقرأ التعوذ، وينفث في الماء، ثم يعالج به المريض. وقال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض. «وأمر ابن عباس رجلًا أن يكتب لامرأة تعسرت عليها الولادة آيتين من القرآن، وكلمات ثم يغسل وتسقى»[2].

٧ ـ الاستشفاء بالأدعية المناسبة والأذكار المأثورة:

أ ـ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: كان يعوِّذ أهل بيته، يمسح بيده اليمنى، ويقول: «اللهم رب الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»[3].

ب ـ وعن أبي سعيد، قال: «أتى جبريل النبي ﷺ، فقال: يا محمد، اشتكيت؟ قال: نعم. قال: بسم الله

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢١١). وأبو داود، الحديث (٣٤٢٠). والنسائي، كما في تحفة الأشراف (٨/ ٢٤٩).

(٢) راجع هذه الآثار في الروضة الندية (٢/ ٤٩٥).

(٣) رواه البخاري (١٠/ ٢٠٩).

أرقيك، من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس وعين حاسدة، الله يشفيك»[1].

جـ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة، فقال له رسول الله ﷺ: «من أي شيء»؟، فقال: لدغتني عقرب، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك»[2].

د ـ وعن كعب الأحبار: قال: «لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حماراً (يعني بالسحر)، فقيل له: وما هن؟ فقال: أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى كلها، ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ»[3].

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٧١٨). والترمذي عارضة (٤/ ١٩٦). وابن ماجه (٢/ ١١٦٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ برقم (٩٥١). وانظر التمهيد (٢١/ ٢٤١). والاستذكار (٢٧/ ٩٧).

(٣) رواه مالك في الموطأ برقم (٩٥١). وانظر الاستذكار (٢٧/ ٩٧).

٨ ـ الشرب من ماء زمزم:

أ ـ وذلك لما روي من قوله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، فمن شربه يستشفي شفاه الله، ومن شربه لشبع أشبعه الله، ومن شربه لقطع ظمئه قطع الله ظمأه»[١].

ب ـ ولقوله ﷺ: «إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بماء زمزم»[٢].

جـ ـ وعن عكرمة قال: «كان ابن عباس إذا شرب زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء»[٣].

٩ ـ الصدقة:

وإنما سميت صدقة، لأنها عطاء على غير ثواب عاجل، دالة على صدق معطيها في الطاعة[٤]. وذلك لما روي:

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٩).
(٢) رواه البخاري، الحديث (٣٢٦١) وانظر في فقه الحديث: فتح الباري (١٠/ ١٨٦). والتمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ٢٢٨).
(٣) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٨).
(٤) حلية الفقهاء: ٩٦.

أ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حصِّنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدُّوا للبلاء الدعاء»[1].

ب ـ عن معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ قال: «إن صدقة السر تطفئ غضب الرب، وإن صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وإن صلة الرحم تزيد العمر وتنفي الفقر، وأكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنه كنز من كنوز الجنة، وإن فيها شفاء من كل داء أدناها الهمّ»[2].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٥٧). وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٠٤). قال في مجمع الزوائد (٣/ ٦٢): «وفيه موسى بن عمير الكوفي وهو متروك».

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط. راجع المعجم الكبير (١٩/ ٤٢١). وقال في مجمع الزوائد (٣/ ١١٥): وفيه صدقة بن عبد الله وثقه دحيم وضعفه جماعة. وقال أيضاً: وفيه أصبغ غير معروف، وبقية رجاله وثقوا، وفيهم خلاف. راجع مجمع الزوائد (٨/ ١٩٤).

فصل
في عيادة المريض وآدابها

١ ـ يستحق عيادة المريض:

أ ـ وذلك لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، ونصرة المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام»(١).

ب ـ عن كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس عنده، استشفع فيها، وقد استشفعتم إن شاء الله في الرحمة»(٢).

جـ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: قال

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن. راجع مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٧).

رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها»[1]. وفي رواية: «انغمس فيها»[2].

وفي رواية الموطأ: «إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده، قَرَّتْ فيه»[3].

وفي فضل العيادة آثار كثيرة رواها جماعة من الصحابة[4].

٢ ـ ويستحب إذا دخل على المريض دعا له ورقاه:

أ ـ وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يألم، ثم يقول: باسم الله لا بأس»[5].

ب ـ وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل

---

(١) رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح. راجع المجمع (٢/ ٢٩٧).
(٢) راجع التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ٢٧٤).
(٣) الموطأ، الحديث (١٧١٨). وانظر التمهيد (٢٤/ ٢٧٣).
(٤) راجع التمهيد (٢٤/ ٢٧٥). ومجمع الزوائد (٢/ ٢٩٧).
(٥) رواه أبو يعلى ورجاله موثقون. راجع مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٩).

على أعرابي وهو محموم فقال: «كفارة وطهور»[1].

٣ ـ يستحب جلوس العائد عند رأس المريض:

أ ـ لما روي عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه»[2].

ب ـ وعنه أيضاً قال: «كان النبي ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه، ثم قال سبع مرات: أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك». فإن كان في أجله تأخير عوفي من وجعه[3].

٤ ـ يستحب تطييب نفس المريض بالشفاء والعمر الطويل:

أ ـ لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم على مريض فنفِّسوا له في أجله (بطول العمر)، فإن ذلك لا يردُّ شيئاً، ويطيِّب نفسه»[4].

---

(١) رواه أحمد ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٩).

(٢) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٧).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد: ٥٣٦. وهو في صحيح الأدب المفرد: ٤١٧.

(٤) رواه الترمذي، الحديث (٢٠٨٧). وابن ماجه، الحديث (١٤٣٨).

٥ ـ ويستحب ترغيب المريض في التوبة والوصية:

أ ـ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده»[١].

٦ ـ ويستحب عيادة المريض على الفور إذا كان المرض مخوفاً، وإلا فبعد ثلاثة أيام:

أ ـ لما روي أن النبي ﷺ: «كان لا يعود المريض إلا بعد ثلاث»[٢].

ب ـ وعن ابن عباس قال: «عيادة المريض أول يوم سُنَّة وبعد ذلك تطوع»[٣].

٧ ـ ويستحب تخفيف العيادة:

أ ـ لما روي عن ابن طاووس عن أبيه قال: «أفضل العيادة أخفها»[٤]. قال ابن وضاح: هو أن لا يطول الرجل في القعود إذا عاد المريض[٥].

---

(١) متفق عليه. البخاري (٤/ ٢). ومسلم (٣/ ١٢٤٩).
(٢) رواه ابن ماجه، الحديث (١٤٣٧).
(٣) رواه الطبراني في الكبير والأوسط. راجع مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٦).
(٤)،(٥) التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ٢٧٧).

ب ـ وعن الأوزاعي قال: «خرجت إلى البصرة أريد محمد بن سيرين، فوجدته مريضاً، به البطن، فكنا ندخل عليه نعوده قياماً»[1].

جـ ـ وعن الشعبي قال: «عيادة حمقى القرى أشد على أهل المريض من مرض صاحبهم، يجيئون في غير حين عيادة ويطيلون الجلوس»[2].

قال جعفر بن حذار[3]:

إن الـعـيـادة يـوم بـيـن يـومـيـن
واجلس قليلاً كلحظ العيْن بالعيْن
لا تـبـرمـنَّ مـريـضـاً فـي مـسـألـة
يـكـفـيـك مـن ذاك تـسـآل بـحـرفـيـن

وقال الشاعر[4]:

عـلـيـك بـإغـبـاب الـزيـارة إنـهـا
إذا كثرت كانت إلى الهجر مسلكا
فـإنـي رأيـت الـغـيـث يُـسـأم دائـبـا
ويُـسـأل بـالأيـدي إذا هـو أمـسـكـا

---

(١)،(٢)،(٣) أخرج هذه الآثار ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٧٧).
(٤) لم أقف على قائله.

٨ ـ يستحب أن يلي المريض أرفق أهله به:

وكذا أعلمهم بسياسته، وأتقاهم لله عز وجل، ليذكره الله تعالى، والتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم والوصية[١].

٩ ـ يستحب إذا رآه منزولاً به (اشتد به الوجع):

أن يتعهد بل حلقه، بتعطير ماء، أو شراب فيه، ويندي شفتيه بقطنة. ويستقبل به القبلة[٢].

١٠ ـ ويستحب تلقينه قول: لا إله إلا الله:

أ ـ لقول رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[٣]. ويكون ذلك في لطف ومداراة، ولا يكرر عليه، ولا يضجره، إلا أن يتكلم بشيء، فيعيد تلقينه، لتكون لا إله إلا الله آخر كلامه.

ب ـ ولما روي عن عبد الله بن المبارك، أنه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه «لا إله إلا الله» فأكثر عليه، فقال له عبد الله: إذا قلت مرة، فأنا على ذلك ما لم

---

(١)،(٢) راجع المغني لابن قدامة (٣/ ٣٦٢).

(٣) رواه مسلم (٢/ ٦٣١). وأبو داود (٢/ ١٦٩).

أتكلم. قال الترمذي[1]: «إنما أراد عبد الله ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[2].

وليكن هذا آخر الكلام فيما جمعته من الأحكام المتعلقة بذوي الآفات والأسقام، ملتمساً من فضل ذوي الأفهام ألا ينسوني من دعائهم المستجاب، في وقتهم المستطاب، بمضاعفة الثواب وحسن المآب، وأن يجعل ما عنيته فيه قربة لله مقبولة، فله الحمد على ما أولى، وله الحمد سبحانه في الآخرة والأولى. وكان نجازه في يوم الأحد حادي عشر شهر صفر من سنة ستة عشر وأربعمائة وألف للهجرة النبوية الشريفة بمدينة الدوحة المحروسة، لا برحت رباعها بالفضائل والبركات مأنوسة، والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكتبه
علي بن عبد الرحمن بسام

(١) راجع عارضة الأحوذي (٤/ ١٩٩).
(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٣٣). وأبو داود (٢/ ١٦٩).

المحتوى

الموضوع	الصفحة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com